مجلة شهرية، محكمة متعددة التخصصات
تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم
القانونية، الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل

مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

العدد العاشر Eighth Issue

مارس March 2026

الرقم المعياري الدولي : e-ISSN : 3085 - 5039

رقم الصحافة : Press number : 1/2025

10

مجلة المقالات الدولية

العدد العاشر، مارس 2026

e-ISSN : 3085 - 5039

مجلة المقالات الدولية
INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر مجلة المقالات الدولية أن تضع بين أيدي القراء والباحثين العدد العاشر، في سياق رسالتها العلمية الرامية إلى دعم البحث الأكاديمي الرصين، وترسيخ ثقافة النشر العلمي الموثوق. ونغتنم هذه المناسبة للتذكير بفهرسة المجلة ضمن معامل التأثير العربي (AIF)، بما يمثله ذلك من اعتراف علمي رسمي، وكونه أحد المعايير المعتمدة في تصنيف الجامعات العربية ضمن أول تصنيف عربي للجامعات. كما نعتز باستمرار إدراج المجلة ضمن International Scientific Indexing (ISI)، في خطوة نوعية تجسد ثقة الأوساط العلمية في جودة ما تنشره المجلة، وتسهم في توسيع دائرة انتشار البحوث المنشورة بها وتعزيز أثرها العلمي.وإذ نقدم هذا العدد بما يضمّه من بحوث ودراسات متنوعة، فإننا نؤكد التزامنا الثابت بالتحكيم العلمي الدقيق، والأخلاقيات البحثية الراسخة، ومعايير الجودة والشفافية، بما يخدم قيم التميز والمعرفة، ويدعم الباحثين في إنتاج علمي رفيع يسهم في تطوير الفكر ومواكبة قضايا الواقع.

والله ولي التوفيق

رئيس التحرير

Arab Impact Factor

INTERNATIONAL Scientific Indexing

ISSN INTERNATIONAL STANDARD SERIAL NUMBER

OPEN ACCESS

ORCID

مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

IAJ

مجلة علمية، شهرية، محكمة متعددة التخصصات، تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية.

الرقم المعياري الدولي: ISSN : 3085 - 5039 رقم الصحافة : Press number: 2025 / 1 العدد 10، مارس 2026

اللجان العلمية

أنس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

الهيئة الإستشارية

د. يونس وحالو

نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. المختار الطبطبي

نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية كلية العلوم القانونية واالقتصادية والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رشيد المدور

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء عضو المجلس الدستوري سابقا مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. سعيد خمري

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مدير مختبر القانون العام وحقوق الإنسان

د. كمال هشومي

أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط المنسق البيداغوجي لماستر الدراسات السياسية والمؤسساتية المعمقة

د. مهند العيساوي

مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون الصياغة التشريعية أستاذ القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. المهدي منشيد

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية واالقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

Riccardo Pelizzo

نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة نزاربايف بكازاخستان

دة. وفاء الفيلالي

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي جامعة محمد الخامس بالرباط

دة. صليحة بوعكاكة

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

لجنة التقرير والتحكيم

د. طه لحميداني

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي محمد الخامس بالرباط

د. عبد الحق بلفقيه

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

د. بدر بوخلوف

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل بمكناس المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية والحقوقية

دة. حكيمة مؤدن

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مديرة مجلة إصدارات

د. احمد ميساوي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. إبراهيم رضا

أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي عياض بمراكش

د. زكرياء أقنوش

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. أحمد أعراب

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. إبراهيم أيت وركان

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. محمد ملاح

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. عبد الحي الغربة

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

محتويات العدد

3-24	**النخب السياسية الحزبية بالمغرب وتحديات بناء الدولة الديمقراطية** أميمة حيمي
25-48	**La transition vers la ville durable au Maroc : Enjeux et perspectives pour la région Fès-Meknès** Bourakadi Omayma - Abbadi Idriss - Labiad Samira
49-66	**نزع السلاح النووي كأولويات في النظام العالمي الجديد: "البرنامج النووي الإيراني نموذجا"** عبدالكريم جعفري
67-83	**التحالفات الدبلوماسية الاقتصادية الجماعية للسياسة الخارجية القطرية** احمد غصاب مبارك الفهيد الهاجري
84-100	**التفسير الموضوعي وفلسفة منهاج مادة التربية الإسلامية: مقاربة تأصيلية تحليلية** المصطفى الشويخي و محمد امشيش
101-141	**استشراف مستقبل الأثبات في المعاملات التجارية باستخدام الدفاتر التجارية الإلكترونية** عادل جمال محمد أحمد
142-161	**Le rôle stratégique des collectivités territoriales dans l'essor de l'économie bleue durable au Maroc** Ghita BADROUN -Oussama BENCHANAA
162-178	**الخصائص السيكومترية لأدوات قياس المرونة النفسية وفق نموذج (ACT) لدى المهنيين العاملين مع الأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد في السياق المغربي** أحمد مماح - خديجة وادي

International Articles Journal
مجلة المقالات الدولية
A peer-reviewed, multidisciplinary journal
مجلة محكمة، متعددة التخصصات
Issue 10, March 2026
العدد 10، مارس 2026
IAJ

استشراف مستقبل الأثبات في المعاملات التجارية باستخدام الدفاتر التجارية الإلكترونية

Envisioning the future of evidence in commercial transactions using electronic business books

عادل جمال محمد أحمد
باحث

Adel GAMAL MOHAMMED AHMED
Researcher

المستخلص:

تتناول هذه الدراسة مستقبل الإثبات في المعاملات التجارية من خلال الدفاتر التجارية الإلكترونية، في ظل التحول الرقمي المتسارع واتساع نطاق التجارة الإلكترونية. وتهدف إلى بيان مدى حجية هذه الدفاتر في الإثبات، وبيان موقف التشريعات، ولاسيما التشريع الإماراتي، من مساواتها بالدفاتر التقليدية أو تفضيلها عليها. كما تبحث الدراسة إشكالات التقديم والاطلاع، وشروط انتظام القيود الإلكترونية، ومدى كفاية التنظيم القانوني الحالي لحماية الحقوق وتحقيق الأمن القانوني. وتخلص إلى أن المشرع واكب التحول الرقمي جزئيًا، غير أن الحاجة ما تزال قائمة إلى تطوير النصوص القانونية والإجراءات الفنية بما يعزز موثوقية الدفاتر التجارية الإلكترونية وقيمتها الإثباتية أمام القضاء.

الكلمات المفتاحية:

استشراف المستقبل ؛ المعاملات التجارية ؛ الدفاتر التجارية الإلكترونية.

Abstract :

This study examines the future of proof in commercial transactions through electronic commercial books in light of rapid digital transformation and the expansion of e-commerce. It aims to clarify the evidentiary value of such books and to analyze the position of legislation, especially UAE law, regarding their equivalence with or superiority over traditional commercial books. The study also addresses issues related to submission, inspection, and the legal requirements for the regularity of electronic entries, as well as the adequacy of the current legal framework in ensuring legal certainty and protecting rights. It concludes that legislative development remains incomplete and requires further legal and technical reform to strengthen evidentiary reliability before courts.

Keywords :

Envisioning the future; commercial transactions; electronic business books.

مقدمة:

ساهم التطور الكبير الذي طرأ على طرق التبادل التجاري، في استحداث أساليب إلكترونية جديدة يتم من خلالها إجراء العقود التجارية، فالثورة التكنولوجية التي شهدها العالم في مجال الاتصالات والمعلومات خلال الأعوام المنصرمة(1)، أدى وبشكل كبيرة إلى استخدام أجهزة التقنية الحديثة، ومنها هذا الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت، وبالتالي فقد تغير شكل إبرام الصفقات والمعاملات التجارية بين الأطراف، فأصبحت تتم عبر شاشات الحاسب الآلي، ومن خلال شبكات الاتصال الإلكترونية المختلفة (2).

ونتيجة لاستخدام الحواسيب الآلية وبرامجها في تنفيذ العمليات التجارية المتزايد، نظراً لنمو التجارة الإلكترونية وتطورها واتساعها، فقد ظهر ما يسمى بالمحاسبة الإلكترونية الأمر الذي شجع التجار والمؤسسات التجارية على الاستغناء عن السندات الورقية ليحل محلها السند الإلكتروني(3)، ونتيجة لتضاعف المستندات الإلكترونية المتبادلة في المعاملات التجارية، فقد أوجد ذلك طرقًا إلكترونيةً متنوعة لقيد المعاملات التجارية(4)، تساعد في عملية تدوين البيانات الخاصة بتعاملات التجار، وتضمن في الوقت ذاته انتظام الدفاتر التجارية، الأمر الذي استوجب تطور القواعد القانونية المنظمة لقيود العمليات التجارية في الدفاتر التجارية الإلكترونية، حتى تتسم هذه الدفاتر بالثقة والمصداقية، وتتمتع بالحجية التي قررتها القوانين للمستندات والمحررات التقليدية(5).

ونظراً لذلك فقد سعت التشريعات بمختلف مذاهبها، إلى وضع قواعد قانونية حديثة، تنظم الوقائع والآثار الناشئة عن المعاملات التجارية والقيود الإلكترونية التي تتم بواسطة الحاسب الآلي، بما يواكب التطورات التي أحدثتها شبكة المعلومات الدولية والمعاملات الإلكترونية في التجارة المعاصرة(6)، عبر تنظيم دفاتر تجارية إلكترونية لها خصوصية تميزها عن نظيرتها التقليدية، فقد حددت القوانين النطاق الشخصي والموضوعي للالتزام بمسك الدفاتر التجارية، وكذلك أنواعها، وضوابط انتظامها، ومدة الاحتفاظ بها، والجزاء المترتب على مخالفة الالتزام بمسكها، بما يضمن الحفاظ على حقوق الأطراف في التعاملات التجارية

1. د. مصطفى البنداري أبو مسعده. مبادئ قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة. مكتبة الآفاق المشرقة. ط 3. 2015. 316.

2. أ. سعدية البدوي السيد أحمد بدوي. نحو نظرية عامة للدفاتر التجارية الإلكترونية. رسالة دكتوراه. 2012. ص 5.

3. د. قاسم عبد الحميد الوتيدي. الدفاتر التجارية ومدى حجيتها في ظل تواجد الحاسوب وانتشاره في الساحة الاقتصادية. بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت. والذي نظمته كلية الشريعة والقانون. جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية خلال الفترة من 1 إلى 3 مايو 2000. ص 5.

4. د. محمود مختار أحمد بريري. قانون المعاملات التجارية. الجزء الأول. دار النهضة العربية. القاهرة. 2000. ص 142.

5. د. جمال محمود عبد العزيز. الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية وحجتها في الإثبات. دار النهضة العربية. القاهرة. 2015. ص 8.

6. د. علي سيد قاسم. دروس في قانون الأعمال. الجزء الأول. نظرية المشروع والأعمال التجارية. المشروع التجاري الفردي في القانون رقم 17 لسنة 1999. دار النهضة العربية. القاهرة. ط 2. 2001. ص 156.

وبيان المركز المالي للتاجر بكل دقة ([7])، من خلال تطبيق وسائل أمان تحول دون تعرض الدفاتر التجارية الإلكترونية لأي تلاغب أو غش أو تدليس، بما يعزز من مصداقية البيانات المستخرجة منها، ويجعلها على قدر المساواة مع السجلات والمحررات التقليدية في الإثبات([8])، سواءً كان ذلك في مصلحة التاجر ضد تاجر آخر أو ضده كقاعدة عامة، أو لإثبات وقائع للتاجر ضد شخص غير تاجر على سبيل الاستثناء([9]).

أولاً: أهمية موضوع البحث:

تتمثل أهمية الدفاتر التجارية كونها وسيلة يمكن الاعتماد عليها في تحديد الوضع القانوني للتاجر في دعاوى الإفلاس، فمن خلالها يمكن معرفة جميع مصروفات التاجر الشخصية ومعاملاته التي أبرمها في وقت سابق، حيث أنه باستطاعة التاجر تقديم دفاتره لدائنيه لدعم موقفه، كون مسك دفاتر تجارية منتظمة يظهر حسن نية التاجر، وحرصه على حقوق الغير وعدم إهماله أثناء ممارسة الأعمال التجارية([10]). كما أن أهمية الدفاتر التجارية الإلكترونية تكمن في أنها وسيلة مهمة للإثبات أمام القضاء في المنازعات التجارية، حيث جعلت منها غالب التشريعات حجة يقوم بها الدليل لإثبات الحقوق سواء كانت في مصلحة التاجر، أو ضد مصلحته في حال استوفت شروط انتظامها؛ وذلك لما تبثه من ثقة وصدق وشفافية للبيانات المقيدة فيها([11]).

ثانياً: إشكاليات البحث:

واجهت الدفاتر التجارية الإلكترونية عدة إشكاليات تتطلب النظر فيها والوقوف عليها؛ لإيجاد حلول قانونية تتاسب مع طبيعتها والدور الذي تؤديه لتحقيق الغاية منها ومن بينها:

. خلو قانون المعاملات التجارية وقرار وزير الاقتصاد من بيان تفصيلات أكثر دقة للدفاتر التجارية الإلكترونية.

.هل التنظيم القانوني للسجلات والمحررات والتوقيع الإلكترونية وشروط القيد فيها كافي ليتم مساواتها بالسجلات والمحررات التقليدية، بما يجلعها تتمتع بذات الحجية المقررة في الإثبات.

---

[7] . د. محمود سمير الشرقاوي . القانون التجاري . الجزء الأول . النظرية العامة للمشروع، المشروع الخاص، المشروع العام . الأموال التجارية للمشروع . دار النهضة العربية . القاهرة . ط 1 . ص 141.

[8] . أ. بيسان عاطف الياسين . حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات . دار وائل للنشر . عمان . ط 1 . 2014 . ص7.

[9] . د. زهير عباس كريم . مبادئ القانون التجاري . مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع . عمان . ط 2. 1997 . ص 122.

[10] . د. عبد الحكيم محمد عثمان . مبادئ قانون المعاملات التجارية . مطابع البيان التجارية . دبي . 1995 . ص 220.

[11] . د. فايز نعيم رضوان . مبادئ قانون المعاملات التجارية . مطبعة الفجيرا الوطنية . الفجيرة . ط 2. 2008 . ص 258.

. عدم معالجة المشرع الإماراتي لآلية تقديم أو الاطلاع على الدفاتر التجارية الإلكترونية من قبل المحكمة أو الخصم.

ثالثاً: أسباب اختيار موضوع البحث:

برزت عدة إشكاليات في الواقع تتعلق بالدفاتر التجارية الإلكترونية تفرض علينا النظر فيها وإيجاد حلول قانونية ملائمة لها، ومن تلك الإشكاليات مدى اعتراف المشرع الإماراتي والمصري والأردني بالسجلات والمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، التي يتم تنظيمها وفقاً للقواعد التي تم استحداثها، لضمان القيد الآمن لبيانات التجار المحاسبية، وهل ذلك يجعلها على قدر المساواة مع الدفاتر التجارية التقليدية لقبولها في الإثبات، وهل مسك التاجر لدفاتر تجارية إلكترونية يتطلب تدخل جهة لمراقبة مدى التزام التجار بقيد بيانات التجارية في دفاتره التجارية الإلكترونية وفق إشتراطات القانون.

رابعاً: تساؤلات الدراسة:

. ما موقف المشرع الإماراتي من الدفاتر التجارية الإلكترونية؟ هل قام منحها ذات الحجية المقررة للدفاتر التجارية الورقية، أم أن بمقدورها أن تحصل على قوة أعلى عن الدفاتر التقليدية في الإثبات.

تمهيد وتقسيم:

أكدت التشريعات القانونية على مكانة الإثبات في المعاملات التجارية، حيث منحت التجار حرية إثبات معاملاتهم التجارية بكافة طرق الإثبات، وذلك نظراً لخصوصية التعاملات التجارية والتي تقوم وتبنى على السرعة والثقة والأمانة بين التجار أو من يتعامل معهم([12])، وتعتبر الدفاتر التجارية الإلكترونية من أهم الوسائل التي يلجأ إليها التجار لإثبات صحة دعواهم، خاصة إذا استوفت شروط القيد فيها بما يعكس حسن تنظيمها، حيث إنه ومن خلالها يمكن تحديد وبدقة على المركز المالي للتاجر، ومعرفة جميع المعاملات التي قام فيها، وبالتالي يمكنه الاحتجاج بها إذا ما تم الرجوع إليها قضاءً([13]).

ولما كانت المعاملات يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، وذلك ما أكدت عليه التشريعات ومنها المُشِّرع الإماراتي حين نص بأنه "يجوز إثبات الالتزامات التجارية أياً كانت قيمتها بجميع طرق الإثبات ما لم ينص

12. د. سمير طه عبد الفتاح. الحجية القانونية لوسائل المعلومات المستحدثة في الإثبات. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة القاهرة. 1999م ص 53.

13. د. محمود سمير الشرقاوي. مرجع سابق. ص 143.

القانون أو يقضي الاتفاق بغير ذلك"([14])، ويستثنى من ذلك الحالات التي استوجب القانون إثباتها بالكتابة، حيث يجوز في هذه الحالة إثبات خلاف ما تضمنه الدليل الكتابي، وإثبات ما يتعدى هذا الدليل الكتابي بكافة الطرق([15]). وقد جاءت نصوص التشريعات لتبين حرية الأطراف في إثبات الواقع أو دحض أدلة مقدمة من الخصم في الدعوى التجارية من جهة، ويوضح أيضاً حرية القاضي في الاستناد إلى البينة، واستنباط الحقائق من القرائن التي تحيط في الدعوى ومنها اللجوء إلى استخدام طرق الإثبات الحديثة، وعلى وجه الخصوص الدفاتر التجارية الإلكترونية، لما لها من قيمة كبيرة في إثبات العمليات المقيدة بها(16). وبناءً على ما تقدم سوف يقسم الباحث الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: طرق استخدام الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات.

المبحث الثاني: حجية مخرجات الحاسب الإلكتروني في الإثبات.

14. المادة (94) من قانون المعاملات التجارية رقم (18) لسنة 1993م، وكذلك الفقرة الأولى من المادة رقم (68) من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999م، وكذلك المادة (51) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م.

15. د. جمال محمود عبد العزيز. مرجع سابق. ص 223.

16. المادة (93) من قانون المعاملات التجارية رقم (18) لسنة 1993م.

المبحث الأول:
طرق استخدام الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات

تمهيد وتقسيم:

للتاجر أن يستعمل الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، بناءً على تقديمه للدفاتر للمحكمة من تلقاء نفسه، أو بمقتضى طلب من القاضي الذي ينظر النزاع؛ وذلك لإثبات حقه في مواجهة خصمه، أو لإثبات حق للغير([17])، إلا أن الفقه قد اختلف حول هذه المسألة، فذهب البعض إلى جواز إلزام التاجر بتقديم دفاتره الإلزامية والاختيارية، في حين ذهب غالب الفقه إلى أن التزام التاجر بتقديم دفاتره أو اطلاع الخصم عليها يقتصر فقط على الدفاتر الإلزامية دون الدفاتر الاختيارية([18])، وإن كانت هذه الدفاتر ممن تقتضيها طبيعة النشاط التجاري([19])، ونؤيد ما ذهب إليه هذا الرأي الأخير، حيث إنه حق المحكمة بإلزام التاجر في تقديم دفاتره لاطلاع الخصم عليها، يقتصر على الدفاتر الإلزامية وحدها فقط، سواءً كان دفتر اليومية أو دفتر الأستاذ العام، ولا يمتد هذا الإلزام إلى تقديم التاجر لدفاتره المساعدة الأخرى([20])، التي يستعين لتنظيم قيد عملياته التجارية بها بحسب طبيعة النشاط الذي يمارسه، إلا أنه ومع ذلك فللتاجر طواعية أن يقدم دفاتره الاختيارية، أما بالنسبة لدفاتره الإجبارية فلا يحق له أن يرفض طلب المحكمة بتقديم دفاتره وإلا كان عرضه بأن تقضي المحكمة لخصمه بما استند إليه في دفاتر التجار([21]). وعليه سنتناول تنظيم القوانين لمسألة التقديم والاطلاع، والجزاءات التي طبقتها على التاجر بسبب رفضه تقديم دفاتره للمحكمة للاطلاع عليها من خلال المطلبين الآتيين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تقديم الدفاتر التجارية الإلكترونية.

المطلب الثاني: الاطلاع على الدفاتر التجارية الإلكترونية.

17. المادة (34) من قانون المعاملات التجارية رقم (18) لسنة 1993م.

18. د. عبدالفضيل محمد أحمد. مرجع سابق. ص 188، د. حمدالله محمد حمدالله. مرجع سابق. ص 178.

19. د محمود سمير الشرقاوي. مرجع سابق. ص 153، أ.د سميحة القليوبي. مرجع سابق. ص 169.

20. د. جمال محمود عبد العزيز. مرجع سابق. ص 199.

21. د. حسنى المصري. القانون التجاري الكويتي. دراسة مقارنة. مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. الكويت. ط 2. 1996. ص 227.

المطلب الأول :تقديم الدفاتر التجارية الإلكترونية

لم تحدد التشريعات تعريفاً محدداً للتقديم، إلا أن القضاء والفقه عرفه بأنه "تخلي التاجر عن حيازة دفاتره لخصمه، أو أن يودعها قلم كتاب المحكمة؛ لتبحث المحكمة أو الخصم في الدفاتر بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه ويستخرج منها ما يشاء من بيانات أو معلومات، بقصد الوصول إلى دليل يؤيد دعواه"([22]). ومع أن الأصل هو عدم إجبار الشخص أن يقدم دليلاً ضد نفسه ليثبت لخصمه حقاً في الدعوى، واستثناءً على هذا الأصل فقد تطلب المحكمة ذاتها من التاجر، تقديم دفاتره التجارية للاطلاع عليها([23])، حيث أجازت التشريعات للخصوم الطلب من التاجر بتقديم دفاتر التجارية للاطلاع عليها، واستخلاص البيانات الخاصة بالمعاملات التجارية للتاجر والتي من شأنها أن تثبت الحق المدعى به، للمحكمة أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره أياً كانت طبيعة المنازعة تجارية أو مدنية، وسواءً كان الخصم الآخر تاجراً أو غير تاجر([24])، إلا أن الإجابة لطلب تقديم الدفاتر التجارية متروك للمحكمة، فلها أن تقبله وتلزم التاجر بتقديم دفاتره التجارية، لها أيضاً أن ترفض الطلب، وذلك ما قضت به محكمة تمييز دبي في الطعن رقم (483) حين نصت على أن "تقدير طلب إلزام الخصم بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى، متروك لتقدير محكمة الموضوع باعتباره طلبا متعلقا الإثبات، فلها بما لها من سلطة تقديرية أن تطرح تقديم الدفاتر التجارية متى كونت عقيدتها فى الدعوى من الأدلة التى اطمأنت لها"([25]). وعليه سنبين كيف نظمت التشريعات عملية تقديم الدفاتر التجارية.

الفرع الأول: ماهية تقديم الدفاتر التجارية في القانون الإماراتي.

أكد المشرع الإماراتي من خلال المادة (34) من قانون المعاملات التجارية([26])، على إلزام التاجر بتقديم دفاتره التجارية بناءً على طلب من المحكمة أو من الخصم أو من تلقاء التاجر نفسه لإثبات حقوقه، وسواءً

22 . أ. سعدية البدوي السيد . مرجع سابق . ص 226.

23 . د. محمود سمير الشرقاوي . مرجع سابق . ص 152.

24 . د. محمد فريد العريني، د. جلال وفاء البدري . مرجع سابق . ص157.

25 . محكمة التمييز الأحكام المدنية . الطعن رقم (483) لسنة 1999 قضائية - بتاريخ 199/2/28.

26 . نصت المادة (34) من قانون المعاملات التجارية رقم (18) لسنة 1993 على أنه "يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب أحد الخصوم أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره التجارية إليها لاستخلاص ما يتعلق بالنزاع المطروح عليها، وللمحكمة ان تطلع بنفسها على تلك الدفاتر أو بوساطة خبير تعينه لذلك"

كان التاجر شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً (مصرفاً، أوشركة، أو مؤسسة)[27]، حتى وإن كان التاجر يستخدم الميكروفليم أو أي من أجهزة التقنية الحديثة، في قيد وحفظ البيانات التجارية الخاصة بعملياته اليومية، بالإضافة إلى غيرها من المعلومات والمراسلات التي ترتبط بأعماله التجارية محل النزاع[28]، حيث يلزم التاجر بتقديم دفاتره للمحكمة متى طلبت ذلك لاطلاع البيانات المقيدة في دفاتره، ويمكن للمحكمة أن تستعين بخبير لاستخلاص البيانات المتعلقة بالحق المدعى عليه[29]، وبذلك قضت محكمة تمييز دبي في الطعن رقم (423) حين قضت".. وأجاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره التجارية إليها لاستخلاص ما يتعلق بالنزاع المطروح عليها ولها أن تطلع بنفسها على تلك الدفاتر أو تندب خبيرا.."[30].

وقد قيد المشرع سلطة المحكمة وسمح لها أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره التجارية في حالات محددة حصراً حددتها المادة (35) من قانون المعاملات التجارية[31]، بالإضافة إلى طلب الصلح الواقي من الإفلاس أيضاً، كونه لا يقبل طلب التاجر بشأن الصلح الواقي للإفلاس إلا إذا أرفق مع الطلب دفاتر تجارية عن سنة سابقة لتقديم الطلب، للمحكمة الحق في أن تأمر التاجر بتسليم دفاتره إليها أو لأمين التفليسة أو لمراقب الصلح[32]، ومع ذلك فإنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتنفيذ الجبري ضد التاجر الممتنع عن تقديم دفاتره، وذلك ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم حين نصت على "... بتقديم دفاترهم التجارية وكشوف الحساب والميزانيات السنوية وبإعادة ندب الخبير السابق لاستكمال فحص المأمورية على ضوء مذكرات ومستندات الخصوم لبيان المبالغ المستحقة للمطعون ضده الأول، وهو حكم لا تنتهي به الخصومة كلها كما أنه غير قابل للتنفيذ الجبري"[33].

هذا وفي حال أدعى خصم التاجر أن بحوزة الأخير محرر أو مستند يتعلق بالدعوى وقدم نسخة عنه وجحد التاجر وجوده جاز للمحكمة أن توجه اليمين للتاجر بعدم وجود المستند، فإذا أقسم اليمين كان على المحكمة أن تتجاوز الدليل وتبحث غيره، أما إذا لم يحلف اليمين فإنها تعتد بالنسخه المقدمة من خصم التاجر وأن تأخذ ما تضمنته شكلاً ومضموناً[34]، كما أن عدم تقديم التاجر لدفاتره التجارية قد يفوت

27. د. عبد الحكيم محمد عثمان. مرجع سابق. ص 233.

28. د. رضا السيد عبد الحميد. مرجع سابق. ص 98 وما بعدها.

29. د. سميحة القليوبي. مرجع سابق. ص 192.

30. محكمة التمييز الأحكام المدنية الطعن رقم (423) لسنة 2003 قضائية. بتاريخ 2004/4/4.

31. نصت المادة (35) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (18) لسنة 1993م على أنه: "لا يجوز للمحكمة أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره التجارية لاطلاع خصمه عليها إلا إذا كانت المنازعة المطروحة تتعلق بتركة أو شركة أو قسمة أموال مشتركة بينهما".

32. المادة (1/22) من المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 2016م بشأن الإفلاس.

33. محكمة النقض أبو ظبي الأحكام المدنية والتجارية الطعن رقم (429) لسنة 2016 قضائية بتاريخ 2016/8/30.

34. قضت المحكمة الاتحادية العليا الأحكام المدنية والتجار في الطعن رقم (65) لسنة 18 قضائية بتاريخ 1996/6/16 على أنه "أجازت للخصم أن يطلب أن المحكمة تأمر الخصم بتقديم المحرر أو الورقة إذا أثبت الطالب صحة طلبه أو أقر الخصم أن المحرر أو الورقة في حوزته أو سكت

عليه إثبات حقة المدعى به، أو إنكار إدعاء خصمه الموجه إليه، وذلك ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم (362) حين نصت على "ولا سيما أن المطعون ضده لم يقدم دفاتره التجارية"([35])، وللمحكمة أن تستنتج في حال رفض التاجر تقديم دفاتره ما تشاء فلها أن تتوصل إلى صحة ادعاء الخصم ولها أن تفرض على التاجر جزاءات مالية حتى يجبر على تقديم دفاتره([36]).

ويرى جانب من الفقه أن سلطة المحكمة في إلزام التاجر بتقديم دفاتره ليست مطلقة، لما ما يترتب على الاطلاع من إفشاء لأسرار التاجر في عالم تحتدم فيه المنافسة بين التجار، ويميل البعض منهم إلى معرفة أسباب نجاح البعض الآخر للاستفادة منها وتحقيق مكاسب، فلا تأمر المحكمة التاجر بتقديم دفاتره إلا إذا أطمأنت إلى ضرورة ذلك وفائدته في الدعوى، فلا بد أن يحدد الخصم الوقائع التي يرغب في إثباتها بالدفاتر التجارية بشكل واضح حتى لا يسمح له بالاطلاع على جميع البيانات التي يتضمنها دفتر التاجر([37]).

مما سبق نستنتج أن جميع التشريعات ألزمت التاجر بتقديم دفاتره التجارية الإجبارية للمحكمة متى طلبت ذلك، بخلاف ما سار عليه القضاء المصري والذي ألزم التاجر بتقديم جميع دفاتر التي تظهر مركزه المالي بدقه، وعلى التاجر أن يسجيب للطلب سواءً كان بناءً على أمر من المحكمة، أو على طلب أحد الخصوم ووافقت المحكمة عليه، إلا أن أمر استجابتها لطلب الخصم بتقديم التاجر دفاتره متروك لها فهو أمر جوازي للمحكمة لها أن تجيبه، ولها أن ترفض ذلك من تلقاء نفسها.

هذا ومن خلال تناولنا لمسألة تقديم الدفاتر التجارية فإننا نميل للرأي الذي ذهب إلى أن حق المحكمة في إلزام التاجر بتقديم دفاتره يقتصر على الدفاتر الإجبارية دون الاختيارية كون المحكمة تجهل الدفاتر الاختيارية التي يمسكها التاجر، كما أن الدفاتر الاختيارية قد لا تكون منظمة بالشكل المطلوب، وبالتالي فإنها لن تحقق الغاية المرجوة منها في إثبات الوقائع محل النزاع.

فإذا لم يقدم إلى المحكمة إثباتا =كافياً بصحة الطلب وأنكر الخصم وجود المحرر وجب على هذا الخصم أن يحلف يمينا بأنه لا وجود له وأنه لا يعلم وجوده ولا مكانه وأنه لم يخف ولم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستدلال- فإذا أمتنع عن حلف اليمين أعتبرت صورة المحرر أو الورقة التي قدمها الطالب صحيحة مطابقة لأصلها فإن لم يكن قد قدم صورة المحرر جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضوعه".

35. المحكمة الاتحادية العليا الأحكام المدنية والتجار الطعن رقم (362) لسنة 24 قضائية بتاريخ 2003/3/30.

36. د. عبد الحكيم محمد عثمان. مرجع سابق. ص 233.

37. د. هاني ديويدان. مرجع سابق. ص 123.

المطلب الثاني: الاطلاع على الدفاتر التجارية الإلكترونية

لم تحدد التشريعات إجراءات الإطلاع على الدفاتر التجارية الإلكترونية وبالتالي فإنه تنطبق على هذا النوع من الدفاتر أحكام الاطلاع الواردة بشان الدفاتر التجارية التقليدية والتي نضمتها التشريعات على النحو التالي:

الفرع الأول: المقصود بالاطلاع:

هو إجراء يتخلى بموجبه التاجر عن دفاتره التجارية ليضعها بين يدي خصمه بناءً على طلب من المحكمة أو الخصم، ليبحث فيها الخصم عن البيانات والمعلومات محل النزاع، بهدف استخلاص أدلة منها تؤيد صحة دعواه[38]، حيث يعتبر الاطلاع إجراء استثنائي، ولذلك فقد قامت التشريعات بحصر الحالات التي يمكن فيها للخصم الاستئثار بهذا الحق، فنرى كثيراً من التشريعات تتشدد في إتاحته بل إن البعض منها يمنعه تماماً[39]، إلا أنه ووفقاً للقوانين محل الدراسة فإنها أتاحت الاطلاع على الدفاتر التجارية، على أن ينتهي الاطلاع بانتهاء المحكمة أو الخصم من استخلاص البيانات المتعلقة بالدعوى، بشرط ألا ينتج عن الاطلاع إفشاء أسرار التاجر لمنافسيه من التجار بما يسبب له ضرر في تجارته[40].

وذلك ما قضت به المحكمة، ويحق للشريك في شركة التضامن الاطلاع على دفاتر الشركة التجارية متى أراد ذلك سواءً كان الاطلاع بمناسبة خصومة قائمة أم لا، وذلك ما قضت به التمييز الأردنية في الطعن رقم (1810) حين قضت "أجازت المادة (24) من قانون الشركات للشريك المتضامن الاطلاع على دفاتر الشركة وسائر قيودها وسجلاتها بنفسه أو بواسطة من يفوضه خطيًّا بذلك من أهل الخبرة أو الاختصاص وله الحصول على نسخ أو صور منها تحت طائلة بطلان أي اتفاق على خلاف ذلك"[41].

الفرع الثاني: أحكام الاطلاع على الدفاتر التجارية الإلكترونية.

لم تضع التشريعات أحكاماً خاصة بالاطلاع على الدفاتر التجارية الإلكترونية، وبالتالي فإنه تنطبق عليها أحكام الاطلاع الواردة بشأن الدفاتر التجارية التقليدية ذاتها دون استثناء، فقد ألزم المشرع الإماراتي

38. د. جمال محمود عبد العزيز. مرجع سابق. ص 209.

39. د. محمود سمير الشرقاوي. مرجع سابق. ص 159.

40. د. محمد فريد العريني، جلال وفاء البدري. مرجع سابق. ص 158.

41. محكمة التمييز الأردنية الأحكام المدنية الطعن رقم (1810) لسنة 1997 قضائية بتاريخ 1997/11/16.

التاجر سواءً كان شخصاً طبيعياً أو شركة في حال كان يستخدم الميكروفيلم أو أجهزة التقنية الحديثة في قيد معاملاته التجارية أو حفظها باطلاع خصمه على الصور المصغرة([42])، بمعنى إذا كان التاجر يستخدم الحاسب الآلي في قيد وحفظ بيانات ومعلوماته التجارية([43])، فهو ملتزم أيضاً باطلاع المحكمة أو الخصم على مستخرجات الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة([44]).

هذا ومن خلال تناولنا لموضوع الدفاتر التجارية الإلكترونية نرى بأنها تتمتع بخاصية العرض على شاشة الحاسب الآلي أو غيره من الأجهزة الحديثة، فمن الممكن والمجدي أيضاً أن يتم عرض الدفاتر التجارية الإلكترونية للاطلاع عليها من قبل الخصم والمحكمة عبر جهاز الحاسب الآلي الخاص بالمحكمة حتى يتسنى لها التحقق من مدى إلتزام التاجر واستيفائه للشروط والظوابط الخاصة بقيد البيانات على أجهزة الحاسب الآلي.

أولاً: سلطة المحكمة في الإجابة أورفض طلب الاطلاع.

يعتبر الاطلاع على دفاتر الخصم التجارية أمر جوازي للمحكمة فلها أن تجيب الطلب كما لها أن ترفضه، وفقاً لسلطتها التقديرية، وذلك ما نصت عليه المحكمة الاتحادية العليا حينما أكدت على أحقيتها بالاطلاع على دفاتر التجار التجارية في الطعن رقم (221) حيث قضت "يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره التجارية إليها لاستخلاص ما يتعلق بالنزاع المطروح عليها، وللمحكمة أن تطلع بنفسها على تلك الدفاتر أو بواسطة خبير تعينه لذلك"([45]).

ثانياً: صور الاطلاع.

الاطلاع على دفاتر التاجر التجارية يتخذ إحدى الصورتين الأولى وهو الاطلاع الكلي على دفاتر التاجر والثانية الاطلاع الجزئي على النحو التالي:

أولاً: الاطلاع الجزئي.

هو أن يقوم التاجر بعرض دفاتره التجارية على المحكمة للاطلاع عليها وتستخرج منها الدليل المتعلق في الدعوى، والاطلاع الجزئي يقتصر على بيانات محددة، لا يؤدي إلى كشف أسرار التاجر

42. د. عبد الرزاق حسين يس. شرح القواعد الموضوعية لإثبات المعاملات المدنية والتجارية "تقليدية وإلكترونية". مطبعة الفجيرة الوطنية. دبي. ط 3. 2008م. ص 142.

43. أ. سعدية البدوي السيد. مرجع سابق. ص 237.

44. د. قاسم عبد الحميد الوتيدي. مرجع سابق. ص 679.

45. المحكمة الاتحادية العليا الأحكام المدنية والتجار الطعن رقم (221) لسنة (17) قضائية بتاريخ 1996/4/14.

ثانياً: الاطلاع الكلي.

به يقوم التاجر بتسليم دفاتر التجارية؛ ليضعها بين يدي المحكمة أو الخصم للاطلاع على جميع محتوياتها بنفسه أو عبر شخص ينوب عنه، وله أن يستخرج منها ما يشاء من بيانات للحصول على دليل يؤيد صحة دعواه([46]).

الفرع الثالث: ألا يترتب على الاطلاع إفشاء أسرار التاجر.

ولما كان الاطلاع على الدفاتر التجارية يشكل إجراء في غاية الخطورة، حيث إن الخصم في هذه الحالة بمقدوره معرفة أسرار التاجر المرتبطة بنشاطه التجاري، الأمر الذي قد يترتب معه الإضرار بمصلحة التاجر([47])، فقد حرص القضاء على كفالة حقه بالمحافظة على أسراره وعدم إفشائها لضمان عدم تأثر تجارته، وذلك ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم (433) حين نصت على أنه "وأما النعي في شقه الثاني فهو غير سديد، ذلك أن البين من تقرير الخبير الأصلي والتكميلي عن أن هذه القيود المستخرجة من الحاسب الآلي (الكمبيوتر) تتعلق أيضاً بعملاء آخرين لا يجوز للطاعنة الاطلاع عليها لسريتها إلا فيما يخصها منها"([48]). وللمحكمة الاستعانة بخبير إذا كانت تجهل عملية تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية للتحقق من مدى انطباق شروط صحة القيود في مستخرجات الحاسب الآلي، لا يجوز الاطلاع على الدفاتر التجارية إلا من خلال المحكمة التي طلب منها الخصم الرجوع إليها للاحتجاج بالبيانات الواردة فيها([49]).

ولا يحق للتاجر الدفع بسرية المعلومات التي تحتويها دفاتره التجارية لمنع خصمه من الاطلاع عليها، وبالتالي حرمانه من مقارنة البيانات المقيدة في دفاتره التجارية([50])، وذلك ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم (433) حين نصت على "أن المطعون ضدها رفضت تسليم الطاعنة نسخه من كشوف الحسابات والمستندات المقدمة بحجة سريتها وسايرها الخبير في ذلك، وهو ما يخالف قواعد الإثبات؛ لأنها بذلك لن تتمكن من مناقشة هذه الكشوف وإبداء رأيها فيها والرد على الدعوى مما يعيب الحكم ويستوجب

---

46 . د. أنيس منصور . مدى حجية الدفاتر التجارية في الإثبات وفقاً للقانون الأردني . منشورات مؤته للبحوث والدراسات . المجلد الحادي والعشرون . العدد الثاني . 2006 . ص 293.

47 . د. محمد فريد العريني . د. جلال وفاء الدري . مرجع سابق . ص 160.

48 . المحكمة الاتحادية العليا الأحكام المدنية والتجار . الطعن رقم (433) لسنة 24 قضائية . بتاريخ 2004/1/10

49 د. محمود سمير الشرقاوي . مرجع سابق . ص 159.

50 نصت المادة (34) من قانون المعاملات التجارية رقم (18) لسنة 1993م على أنه "يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره التجارية إليها لاستخلاص ما يتعلق بالنزاع المطروح عليها، وللمحكمة ان تطلع بنفسها على تلك الدفاتر أو بوساطة خبير تعينه لذلك"، وكذلك المادة (28) من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999م، والمادة (20) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م.

نقضه"([51]). حيث ذهبت المحكمة إلى طعن الحكم المستأنف بسبب عدم إتاحة محكمة الاستئناف للطاعنة الاطلاع على الدفاتر التجارية التي يمسكها الخصم، والأمر متروك للمحكمة فقد تقدر عكس ذلك، وتراعي امتناع التاجر والذي قد يكون سببه عدم رغبته في الكشف عن أسرار تجارته([52])، ولها أن تستمر في طلب التقديم، وتفرض غرامات مالية على التاجر لإلزامه بتقديم دفاتره([53])، ويتم الانتهاء من الاطلاع متى تم استخلاص البيانات من الدفاتر التجارية، والتي يمكن أن تعد دليل في حسم النزاع المنظور.

الفرع الرابع: الحالات التي يجوز فيها الاطلاع على الدفاتر التجارية.

على المحكمة أن تراعي القيود التي فرضها المشرع، عندما أورد حالات الاطلاع على الدفاتر التجارية على سبيل الحصر([54])، وهي الخصومة التي ينظرها القضاء في المسائل المدنية([55])، ومن هذه الحالات التي يجوز الاطلاع فيها على الدفاتر التجارية وفق القانون الإماراتي والمصري والأردني التالي:

أولاً: الأموال المشاعة: وهي الذمة المشتركة التي تنشئ عن الزواج عن طريق اختلاط الأموال فإذا انتهت رابطة الزوجية، جاز للزوج الخصم أو ورثته تقديم طلب للمحكمة للاطلاع على دفاتر الزوج التاجر لمعرفة وتحديد نصيبه من الذمة المشتركة.

ثانياً: التركات: وهي الحالة التي تسمح للوارث أو الموصي له أن يطلب الاطلاع على الدفاتر التجارية؛ ليمكن من أن يثبت نصيبه في التركة([56]).

ثالثاً: قسمة الشركات: وهذه الحالة عند انقضاء الشركة ودخولها مرحلة التصفية فيحق للشركاء أن يطلبوا من المحكمة الاطلاع على الدفاتر التجارية للتاجر الشريك للمعرفة قيمة نصيب كل شخص منهم من متبقيات الشركة.

51. المحكمة الاتحادية العليا الأحكام المدنية والتجار الطعن رقم (433) لسنة 24 قضائية بتاريخ 2004/1/10.
52. د. كمال محمد أبو سريع. مرجع سابق. ص 367.
53. د. جمال محمود عبد العزيز. مرجع سابق. ص 201.
54. د. فايز نعيم رضوان. مرجع سابق. ص 309.
55. د. محمد السيد الفقي. مرجع سابق. ص 244.
56. د. جمال محمود عبد العزيز. مرجع سابق. ص 209.

رابعاً: حالة الإفلاس: وفي هذه الحالة يكون تسليم الدفاتر لأمين التفليسة عند إفلاس التاجر كونه ممثل عن الدائنين وله الحق بالاطلاع على دفاتر التاجر المفلس، فلا يتصور أن يتمكن من أداء مهامه بالشكل المطلوب، إلا بعد الاطلاع على هذه الدفاتر التدقيق على قيود البيانات والمعلومات الواردة فيها([57]).

والجدير بالذكر أن جميع التشريعات قد أجازت الاطلاع في الحالات التي تطرقنا إليها على سبيل الحصر، باستثناء المشرع السعودي الذي لم ينص على مسألة الاطلاع واكتفى بالتقديم كإجراء يلتزم بموجبه التاجر بتسليم دفاتره للمحكمة للاطلاع عليها واستخرج منها ما تراه مناسباً. وخلاصة القول جعلت التشريعات الاطلاع متاحاً بغير قيود في جميع المواد التجارية تطبيقاً لمبدأ حرية الإثبات، وحصرت ذلك في المواد المدنية فقط، فلها أن تطلع على الدفاتر بنفسها أو أن تندب خبيرا للاطلاع عليها، على أن يقدم الأخير تقريره للمحكمة لإبداء الرأي فيه، الذي في العادة يكون مجرد تقرير استشاري تستعين به للمحكمة.

الفرع الخامس: أوجه الاتفاق والاختلاف بين التقديم والاطلاع على الدفاتر التجارية:

1 . التقديم لا يؤدي بالضرورة إلى التخلي عن الدفاتر التجارية، بل يتم بمراقبة التاجر وإشرافه، بخلاف الاطلاع الذي يقضي بإيداع التاجر لدفاتره في قلم كتاب المحكمة أو التخلي عنها لخصمه لاستخلاص الأدلة التي تؤيد صحة دعواه.

2 . في حالة تقديم الدفاتر التجارية يكون حق الاطلاع عليها للمحكمة وحدها، في حال أن الاطلاع يقوم على نتيجة أساسية وهي تخلي التاجر عن دفاتره لخصمه أو للمحكمة.

3 . تقديم الدفاتر التجارية يجوز في جميع المنازعات القضائية مدنية كانت أم تجارية ودون النظر لطبيعة الدين الذي ثار من أجله النزاع، في حين أن الاطلاع حدده المشرع في حالات على سبيل الحصر فلا يمكن الاستئثار به في منازعات قضائية أخرى.

4 . تقديم الدفاتر التجارية يقوم أساساً بالاطلاع على معلومات وبيانات محددة، في حين تشكل عملية الاطلاع جميع البيانات التي تتضمنها الدفاتر التجارية([58]).

57 . نصت المادة (35) من قانون المعاملات التجارية رقم (18) لسنة 1993م على أنه" (١) لا يجوز للمحكمة أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره التجارية لاطلاع خصمه عليها إلا إذا كانت المنازعة المطروحة تتعلق بتركة أو شركة أو قسمة اموال مشتركة بينهما. (٢) وفي حالة الإفلاس أو الصلح الواقي منه تسلم الدفاتر التجارية للمحكمة المختصة أو لأمين التفليسة أو لمراقب الصلح"، وكذلك الفقرة الثانية من المادة (28) من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999م، والمادة (20) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م.

58 . أ. سعدية البدوي السيد . مرجع سابق . ص 230.

المبحث الثاني:
حجية مخرجات الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة في الإثبات

تمهيد وتقسيم:

تتميز الأعمال التجارية عن غيرها من الأعمال المدنية كونها تتطلب السرعة في التعامل والثقة والائتمان بين أطراف العلاقة التجارية، الأمر الذي يؤدي في أغلب الأحيان إلى عدم وجود أدلة مهيأة مسبقاً من قبل طرفي النزاع([59])، ولذلك فإن الأعمال التجارية تتطلب وسائل قانونية مختلفة عن القواعد العامة لتيسير التعامل بين التجار واقتضاء الحقوق، ونظراً لذلك فإن لها قواعد إثبات خاصة أكثر مرونة، مقارنة بالقواعد المدنية فمن القواعد المتعارف عليها فقهاً وقضاءاً أنه لا يجوز للشخص أن ينشأ دليلاً لنفسه، ، إلا أنه وخروجاً على ذلك يجوز للتاجر أن يحتج بدفاتره التجارية في مواجهة تاجر آخر أو الغير.

كما أنه من القواعد العامة أن لا يجبر الشخص بأن يقدم دليلاً ضد نفسه، ومع ذلك فإن للقاضي أن يجبر التاجر بأن يقدم دفاتره التجارية للاطلاع عليها واستخلاص منها الدليل الذي قد يفصل في الدعوى، ولما كان المبدأ أن الإثبات بالمواد التجارية هو حرية كل الأطراف في إثبات دعواهم بكافة طرق الأثبات([60])، من كتابة وبينة وقرينة ويمين، فإن التشريعات قد أقرت بحجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات([61])، حالات معنية سنتعرضها من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات لمصلحة التاجر في مواجهة تاجر آخر.

المطلب الثاني: حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد شخص غير تاجر.

المطلب الثالث: حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات ضد لمصلحة التاجر

المطلب الأول

حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات لمصلحة التاجر في مواجهة تاجر آخر

59. أ. بيسان عاطف الياسين. المرجع السباق. ص 126.

60. قضت محكمة النقض المصرية مدني في الطعن رقم (952) لسنة 71 قضائية بتاريخ 2003/1/12 على أنه "يجوز الإثبات في المواد التجارية. إلا ما استثنى بنص خاص. بكافة طرق الإثبات القانونية".

61. نصت المادة (4/17) مكرر المضافة بموجب المادة (2) من القانون الاتحادي رقم (36) 2006م على أنه "للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية والسجلات والمستندات الإلكترونية ذات الحجة المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام هذا القانون متى استوفت الشروط والأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية".، والمادة (15) من القانون رقم (15) لسنة 2004 بشأن تنظيم التوقيع الإلكتورني، والمادة (7/أ) من قانون الأردني رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١م بشأن المعاملات الإلكترونية.

نظمت التشريعات عملية استخدام الحاسب الآلي وغيره من وسائل التقنية المعلومات الحديثة في قيد وحفظ البيانات التجارية، كما اعتراف التشريعات بالقيود المستخرجة من هذه الأجهزة(62)، وأقرت بحجيتها بالفصل في المنازعات القضائية التي يكون التاجر أحد طرفيها(63)، وذلك خروج على الأصل والذي ينص بعدم جواز أن يصطنع الشخص لنفسه ليلاً، وبذلك قضت محكمة تمييز دبي حين نصت في الطعن رقم (330) "إن الأصل العام في الإثبات أنه لا يجوز للشخص الطبيعي أو الاعتباري أن ينشأ لنفسه دليلاً يحتج به على الغير "(64)، إلا أنه واستثناءً على هذا الأصل فإن الدفاتر التجارية الإلكترونية حجة على التجار(65)، وذلك ما أكدت عليه المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم (558) حين قضت "ويتأدى من ذلك أن تعتبر المعلومات المستقاة من الأجهزة أو غيرها من الأساليب الحديثة بمثابة دفاتر تجارية وتعتبر حجة للتاجر على خصمه التاجر"(66).

وبالتالي فإنه يشترط وكقاعدة عامة أن يكون الخصم الذي يتسمك التاجر في مواجهته بدفاتره التجارية متمتعاً بصفة التاجر هو أيضاً، أو أنه يتوفر في حقه الضابط المالي المحدد من قبل بعض القوانين لإلزامه بمسك الدفاتر التجارية(67)، فلا تقبل حجية دفاتر التاجر التجارية كأصل عام إلا إذا كان خصم التاجر هو أيضاً ملزم بمسك دفاتر تجارية(68)، وبذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم (258) حين نصت على "يدل على أن دفتر التاجر يكون حجة له خلافا للأصل العام في الإثبات الذي يقضي بأن الشخص لا يجوز له أن يصطنع دليلا لنفسه وذلك في الدعاوى التجارية بين تاجر وتاجر إذا كان النزاع متعلقا بعمل تجاري شريطة أن تكون دفاتر التاجر الدائن منتظمة(69). وقد اشترط القضاء للاحتجاج التاجر بدفاتره التجارية في مواجهة تاجر آخر توفر عدة شروط ستناولها كالتالي:

أولاً: أن يكون النزاع بين تاجرين:

62. د علي سيد قاسم. مرجع سابق. ص 167.

63. أ. بيسان عاطف الياسين. مرجع سابق. ص 92.

64. محكمة تمييز الأحكام المدنية. الطعن رقم (330) لسنة 2009 قضائية. بتاريخ 7/ 2010/2.

65. المادة (15) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم (10) لسنة 1992م.

66. المحكمة الإتحادية العليا الأحكام المدنية والتجار. الطعن رقم (558) لسنة 21 قضائية بتاريخ 2001/5/9.

67. د. جمال محمود عبد العزيز. مرجع سابق. ص 242.

68. د. كمال محمد أبو سريع. مرجع سابق. ص 358.

69. المحكمة الإتحادية العليا الأحكام المدنية والتجار الطعن رقم (258) لسنة 23 قضائية بتاريخ 2004/5/19.

أي أنهما يتمتعان بصفة التاجر، وملتزمان بمسك دفاتر تجارية ([70])، وذلك ما أكدت عليه المحكمة الاتحادية العليا([71])، فلا يجوز احتجاج التاجر بدفاتره التجارية في مواجهة الغير لإثبات معاملات مدنية، كون الاستثناء اقتصر فقط على المعاملات التجارية التي عادةً تكون بين التجار بحيث يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات ومنها القرائن.

ثانياً: أن يتعلق النزاع بعمل تجاري:

كون الالتزام القانوني بمسك الدفاتر التجارية يقع على عاتق التجار فقط([72])، ومؤدى ذلك أنه ومن المفترض أن التجار قد قاموا بتدوين جميع البيانات التي يثور بشأنها النزاع، حيث يتصور أن يتم الاستدلال على حقيقة الحق المدعى به عن طريق مقارنة الدفاتر التجارية، وذلك بخلاف أعمال التاجر الغير تجارية فإنه لا يلتزم بقيدها، بالتالي لن يكون للدفاتر التجارية جدوى من مقارنتها بعضها البعض للتوصل إلى الحقيقة([73])، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم (558) حين قضت بأن "دفاتر التجار الإلزامية تكون حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر إذا كان النزاع متعلقا بعمل تجاري وكانت الدفاتر منتظمة"([74]).

ثالثاً: أن تكون الدفاتر التجارية الإلكترونية منتظمة:

فلا تعتد المحكمة بالدفاتر التجارية الغير منتظمة في مواجهة دفاتر الخصم المنتظمة([75])، فالعبرة بالقيود التي تتضمنها الدفاتر التجارية المنتظمة، وتأكيداً على ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في الطعن رقم (87) حين نصت على "ان المقصود من عبارة (دفاتر التجار) الواردة في المادة (15) من قانون البينات هي الدفاتر المنظمة تنظيما قانونيا، وهي لا تعتبر حجة للتجار ما لم تكن كذلك"([76]). وسوف نتناول مسألة انتظام الدفاتر التجارية في فرضيتين على النحو التالي:

70. أ. سعدية البدوي السيد. مرجع سابق. ص 255.

71. حكم المحكمة الإتحادية العليا الأحكام المدنية والتجار في الطعن رقم (663) لسنة (21) والذي قضت فيه "الدفاتر التجارية المنتظمة التي يمسكها التاجر وفقا لأحكام القانون حجة له على خصمه التاجر متى كانت دفاتر الأخير غير منتظمة ولم يقدم الدليل على عكس ما ورد بالأولى".

72. نصت المادة رقم (15) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992م بشأن الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية على أنه "دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، ومع ذلك فإن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح أساساً يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بشهادة الشهود".

73. د. جمال محمود عبد العزيز. مرجع سابق. ص 244، 245.

74. المحكمة الإتحادية العليا. الأحكام المدنية والتجار. الطعن رقم (558). لسنة 21 قضائية - بتاريخ 9.5.2001

75. د. عبد الرزاق حسين يس. مرجع سابق. ص 146، 147.

76. محكمة التمييز الأردنية الأحكام المدنية الطعن رقم (87) لسنة 1974 قضائية.

أ. الحالات التي تكون بها دفاتر التجار منتظمة.

لا خلاف إذا كانت دفاتر الخصمين منتظمة وفق قواعد وأحكام القانون، كون كلا التاجرين يمتهنان التجارة كعمل أساسي لهما، وبالتالي فإن جميعهم ملتزم بمسك الدفاتر التجارية، وملتزمون أيضاً بقيد جميع تعاملاتهم اليومية وبانتظام في دفاترهم التجارية، لذا فإنه يفترض قيامهم مسبقاً بتدوين العمل التجاري محل النزاع، مما يسهل معه على القاضي أن يقوم بمقارنة الدفاتر ببعضها لاستخلاص الأدلة([77]).

فإذا تطابقت الدفاتر جاز للقاضي الحكم بصحة إدعاء التاجر استناداً إلى دفاتره، أما إذا كانت البيانات المقيدة في دفتري الخصمين متناقضة كان للقاضي تفضيل إحداها واستبعاد الآخر، أو طرحها وعدم الأخذ بها والنظر في أدلة غيرها، بحسب قناعته وميوله في اعتماد صحة القيود وترجيحها على البيانات التي تضمنتها دفاتر التاجر الآخر([78])، وذلك ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم (316) حين نصت على "لما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى، وتقدير أدلتها والموازنة بينها، وترجيح ما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه، ولا معقب عليها في ذلك من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق، وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليه"([79])، وإذا كان التاجر يؤخذ بما دونه في دفاتره، إلا أنه يجوز له إثبات عكس ذلك بكافة طرق الإثبات كون الكتابة التي تتضمنها الدفاتر التجارية لا تعد من قبيل الأدلة قطعية في الإثبات بل هي عبارة عن إقرار غير قضائي للقاضي السلطة في تقرير قوة دلالته في الإثبات([80]).

ب. الحالات التي تكون فيها دفاتر أحد التجار منتظمة.

لا بد أن تتمتع الدفاتر التي يحتج بها التاجر بالشروط التي استلزمتها القوانين حتى تكتسب صفة الانتظام وبالتالي يكون لها الحجية في الإثبات، فإذا كانت دفاتر أحد التاجرين منتظمة وكانت دفاتر الآخر غير منتظمة فالعبرة بالبيانات التي تضمنتها الدفاتر المنتظمة([81])، وذلك ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم (663) حين نصت على "أن الدفاتر التجارية المنتظمة التي يمسكها التاجر وفقا لأحكام

77. د. مصطفى البنداري أبو سعده. مرجع سابق. ص 361.

78. د. علي سيد قاسم. مرجع سابق. ص 359.

79. المحكمة الإتحادية العليا الأحكام المدنية والتجار الطعن رقم (316) لسنة 23 قضائية بتاريخ 10/14/ 2003.

80. د. عبد الرزاق حسين يس. مرجع سابق. ص 145.

81. نصت الفقرة الرابعة من المادة رقم (36) لقانون المعاملات التجارية رقم (18) لسنة 1993م على أنه " إذا اختلفت البيانات الواردة بدفاتر الخصمين وكانت دفاتر أحدهما منتظمة وفقا لأحكام القانون ودفاتر الآخر غير منتظمة، كانت العبرة بما ورد بالدفاتر المنتظمة إلا إذا اقام الخصم الدليل على عكس ما ورد بها، ويسري هذا الحكم إذا قدم أحد الخصمين دفاتر منتظمة ولم يقدم الخصم الآخر أية دفاتر".

القانون حجة له على خصمه التاجر متى كانت دفاتر الأخير غير منتظمة ولم يقدم الدليل على عكس ما ورد بالأولى"([82]). ويجوز للتاجر أن يدحض ما ورد في دفاتر خصمه بكافة طرق الإثبات لنفي في دفاتر التاجر.

إلا أنه لو أن أحد التجار قدم دفاتر تجارية تقليدية بينما قدم الآخر دفاتر تجارية إلكترونية وكانت جميع الدفاتر منتظمة فبإيهما يأخذ القاضي، حيث يمكن أن نستنتج أنه ووفقا لما سبق من نصوص قانونية وأحكام قضائية وآراء فقهيه أن استناد التاجر لدفاتره التجارية الإلكترونية مقابل خصمه التاجر الذي يستخدم دفاتر تجارية تقليدية لا يغير من الأمر شياءً، إذ أنه تطبق على كلا الدفترين شروط الانتظام وقواعد الإثبات المتعلقة بالدفاتر التجارية وفقاً لطبيعتها الخاصة، بغض النظر عن الدعامة التي تقوم عليها هذه الدفاتر، وبذلك قضت محكمة تمييز دبي في الطعن رقم (130) حين نصت على"من المقرر وفق ما تقضي به المادة (38) من قانون المعاملات التجارية المشار أن التاجر الذي يستخدم في تنظيم عملياته التجارية الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة، فإن المعلومات المستخرجة من هذه الأجهزة تكون بمثابة دفاتر تجارية لها نفس الحجية المقررة لهذه الدفاتر وفقاً للقواعد والضوابط الواردة في القرار رقم (74) لسنة 1994م في شأن ضوابط استخدام الحاسب الآلي([83]).

حيث يتضح لنا من خلال ما نصت به التشريعات وما ذهب إليه القضاء بأنهم قد ساوا بين الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية في حجيتها بالإثبات، وبالتالي فإنها تكون على نفس المرتبة والعبرة بما هو منتظم منها، وإن من الآراء الفقهية التي جابة على هذا التساؤل اعتبار قواعد الإثبات غير متعلقة بالنظام العام بالتالي، يجوز الاتفاق على مخالفتها وترتيبا على ذلك فإنه إذا وجد اتفاق على إعطاء الأولوية للكتابة الإلكترونية، فإن على القاضي تطبيق هذا الاتفاق([84]). ويرى البعض أنه وعلى العكس فغن للدفاتر التجارية الإلكترونية شروط أكثر صرامة وهذا يجلها أكثر دقة ومصداقية وبالتالي فإنها تقدم على الدفاتر التقلدية في الإثبات([85]).

إلا أن ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في الطعن رقم (3550) ينقص من قيمة الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات حيث نصت على "جرى الاجتهاد القضائي على أن بيانات الحاسوب لوحدها لا تعتبر حسابات أصولية ما لم تكن مستندة إلى حسابات دفترية أصولية، لكي يرجع إليها في حالة الاختلاف بسبب سهولة تعديل وتغيير البيانات المسجلة على الحاسوب([86]).

82. المحكمة الإتحادية العليا الأحكام المدنية والتجار الطعن رقم (663) لسنة 21قضائية بتاريخ 2001/10/7.

83. محكمة التمييز دبي تجاري الطعن رقم (130) لسنة 2009 قضائية بتاريخ 2009/9/29م.

84. د. سعد زهران. أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية. الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة للنشر. 2001. ص 296.

85. د. جمال محمود عبدالعزيز. مرجع سابق. ص 243.

86. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2006/3550). هيئة خماسية. بتاريخ 2007/09/05م منشورات مركز عدالة.

وتعليقا على الحكم من وجهة نظر الباحث فإنه قد خالف رغبة المشرع في الاعتراف بالدفاتر التجارية الإلكترونية والتي نص عليها المشرع وبشكل واضح وصريح كما مر معنا في قانون البنوك الأردني وقانون ضريبة الدخل، إذ لا مبرر للمحكمة في رفض الدفاتر الإلكترونية لكونها مستخرجة من الحاسب الآلي، بدعوى أنه من السهل التلاعب فيها وتغيير في البيانات، طالما لا يوجد ما يمنع من أن تكون الكتابة على شكل سجلات ومحررات إلكترونية، فمن ناحية واقعية فإن هذه النصوص القانونية المعدلة سواء في قانون البنوك الأردني وقانون ضريبة الدخل وقانون البينات وأيضا تعليمات مسك الحسابات لسنة 2002 جاءت لتأكيد الإثبات بهذه الوسيلة.

والجدير بالذكر بأنه لا يوجد ما يمنع التاجر من أستخدم دفاتره التجارية الإلكترونية في الإثبات بمواجهة تاجر أخر لا يمسك دفاتر تجارية، والسبب في ذلك أن عدم إمساك التاجر المدعى عليه لدفاتر تجارية كان بتقصير وخطأ منه والقاعدة ألا يستفيد المخطئ من خطئه وذلك ما قضت به محكمة تمييز رأس الخمية في الطعن رقم حين نصت على "مما كان يوجب عليها مسك دفاتر تجارية وفق المادة (26) من القانون ذاته، وما بان له من انتظام دفاتر الشركة المطعون ضدها، وحجية البيانات الواردة بها والتي عجزت الطاعنة عن نقضها، وكان ما استخلصه الحكم سائغا وله أصله الثابت في الأوراق، ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها بما يكفي لحمل قضائه وينطوي على الرد الضمني المسقط لما يخالفه، فإن النعي عليه في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما تستقل به محكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما تنحسر عنه رقابة محكمة التمييز؛ ومن ثم فهو غير مقبول، "([87]).

ج. لا يجوز للمحكمة الأخذ بدفاتر أحد الخصمين المنتظمة وتوجه له اليمين المتممة، دون النظر إلى دفع الخصم الآخر بأنه أيضاً يمسك دفاتر تجارية منتظمة.

أجابت محكمة النقض المصرية عن هذا السؤال عندما قضت في الطعن رقم (18028) حين نصت على "لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة تمسكت في مذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة 12 فبراير سنة 2006، وأمام الخبير المنتدب بدفاع حاصله أنها شركة مساهمة ولديها دفاتر تجارية يتوفر لها الحجية في الإثبات وفقا لأحكام القانون، وأن المديونية محل التداعي ثابتة بهذه الدفاتر، المستمد منها كشف الحساب المقدم في الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا الدفاع ولم يعن بفحصه وتحقيقه توطئه للاعتداد بالدليل المستمد من البيانات الثابتة في الدفاتر التجارية والخاصة بالطاعنة، في حالة اتفاقها مع البيانات الثابتة في الدفاتر التجارية للمطعون ضدها إذا كانت كل منها مطابقة لأحكام القانون، أو إجراء الموازنة بين الدليل المستمد منها وما يناقضه من أدلة أخرى تقدم من كل منهما في حالة اختلاف البيانات الثابتة بدفاترهما، أو عند تخلف المطعون ضده عن تقديم دفاتره. لما كان ذلك، وكان

87. محكمة التمييز رأس الخيمة الأحكام المدنية الطعن رقم (4) لسنة 14 قضائية بتاريخ 2019/2/24.

الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض الدعوى على سند من أداء المطعون ضده اليمين المتممة دون أن يفطن إلى أن القانون لم يجعل لمجرد حلفها حجية قاطعة ملزمة في الإثبات أو يعني ابتداء بفحص دفاع الطاعنة وفقاً للقواعد التي نصت عليها المادة (70) من قانون التجارة والسالفة البيان، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه"([88]).

ومما سبق نستنتج أن البيانات الواردة بدفاتر التجار الإلكترونية تعتبر حجة على التاجر الخصم إذا كان النزاع بين تاجرين ملزمين بمسك دفاتر تجارية وتعلق النزاع أيضاً بعمل تجاري في حال لم يقدم الخصم دليل ينقض البيانات المحتج بها والمقيدة في دفتر التاجر.

المطلب الثاني

حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد شخص غير تاجر

القاعدة ألا تكون الدفاتر التجارية أياً كان نوعها تقليدية أو إلكترونية، إلزامية أو اختيارية، حجة على غير التجار وفقاً لصريح القانون "دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار"([89])، كون أطراف النزاع في هذه الحالة غير متكافئة فالتاجر يمسك دفاتر تجارية يقوم بقيد جميع عملياته فيها ويطلب الحكم بصحة دعواه بموجبها، أما الخصم فليس لديه دفاتر يمكنه من خلالها دحض الدليل بالدليل ومضاهاة البيانات التي وردت في دفتر التاجر ومقارنتها مع بيانات قام هو بتدوينها([90]).

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في الطعن رقم (96) على "إن القواعد التجارية في الإثبات تسري على من كان التصرف تجارياً بالنسبة له "([91])، إلا أن التشريعات لم تنظم فرضية احتجاج التاجر بدفاتره التجارية في مواجهة شخص غير تاجر، ومن بينها قانون المعاملات التجارية الإمارتي، وإنما نظم هذه المسألة قانون الإثبات الاتحادي حين نص المشرع في المادة في المادة (15) على امكانية احتجاج التاجر في بياناته المثبتة بدفاتره التجارية لتصلح أساساً يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بشهادة الشهود"([92]). وقد استقرت محكمة النقض المصرية على عدم جواز أن يتخذ الشخص

88. محكمة النقض المصرية - مدني الطعن رقم (18028) لسنة 76 قضائية بتاريخ 2009/4/14.

89. الفقرة الأولى المادة (15) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992م بشأن الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

90. د. مصطفى البنداري أبو سعده. مرجع سابق. ص 355.

91. محكمة التمييز الأدرنية الأحكام المدنية الطعن رقم (96) لسنة 1999 قضائية. بتاريخ 20/ 10/1999.

92. الفقرة الأولى من المادة رقم (15) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992م بشأن الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

من عمل نفسه لنفسه دليلاً يحتج به على الغير[93]، إلا أنه وعلى سبيل الاستثناء يجوز للتاجر أن يحتج بدفاتره التجارية بمواجهة شخص غير تاجر في الحالات الآتية:

الفرع الأول: أن يتعلق النزاع بمواد قام التاجر بتوفيرها للغير.

والمقصود بالغير هنا هو الشخص الغير التاجر أي الذي لا يلتزم بمسك الدفاتر التجارية فقد يكون شخصاً مدنياً عادياً، وقد يكون تاجراً معفى عن مسك الدفاتر التجارية كما مر معنا، فقد يتعامل التاجر مع الغير كأن يبيعه بعض المواد التي يتم بيعها في محلات التجزئة بالبيع الآجل[94]، فلا يتصور أن يحرر التاجر دليلاً كتابياً للغير الذي يتعامل معه، وبالتالي فإن التاجر يقوم بتدوين هذه العمليات في دفاتره مما يجعل هذه القيود أدلة تجيز للقضاء أن يقضي بموجبها[95].

إلا أن غالب التشريعات ومنها المشرع الإماراتي والمصري قد اشترطوا ألا تتجاوز قيمة الحق المدعى به مما يجوز الإدعاء به وإثباته بشهادة الشهود، أي فيما يجوز إثباته بالبينة وما يجوز إثباته بالبينة يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات والتي من بينها القرائن، وبالتالي فإنه يجوز للقاضي أن يقضي للتاجر فيما أورده في دفاتره بعد أن يوجه له اليمين المتممة[96]. وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم (300) على أنه "مؤدى نص المادة (15) من ذلك القانون أن دفاتر التجار حجة عليهم فيما دون بها ولا تكون لها تلك الحجية بالنسبة لغير التجار كأصل عام إلا في حدود ما يكون للمحرر العرفي من حجية وفق ما سلف[97].

الفرع الثاني: ألا يتجاوز المبلغ المقيد في الدفاتر التجارية حدود الإثبات بالبينة.

وفقاً لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (35) من قانون الإثبات، والتي أتاحت للتاجر الاحتجاج بدفاتره التجارية في المنازعات التي يمكن إثباتها بشهادة الشهود، فإن زادت قيمة القيود التي أوردها التاجر لمن يدعي ضده بالحق المدعى به عن هذا المبلغ، ففي هذه الحالة لا بد من إتباع القواعد العامة في الإثبات إلا إذا وُجِد مانع أدبي[98]، يحول دون الحصول على دليل كتابي كما هو الحال لو كان الخصم من أقرباء التاجر، وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا على حق التاجر في الاحتجاج بدفاتره التجارية الإلكترونية في مواجهة شخص غير تاجر عندما قضت في الطعن رقم (497) حيث نصت على "تأسيسا على أنها قدمت لإثبات دعواها كشف حسابات مستخرجا من الحاسب الآلي وهو من صنيعها ولا يعد دليلا على المديونية

93. محكمة النقض. مدني. الطعن رقم (481) لسنة 42 قضائية. بتاريخ 1977/3/13.

94. د. سميحة القبيلوبي. مرجع سابق. ص 251،252.

95. د. أنيس منصور خالد المنصور. مرجع سابق. ص 287.

96. د. مصطفى البنداري أبو سعده. مرجع سبق ذكره. ص 358.

97. المحكمة الإتحادية العليا الأحكام المدنية والتجار. الطعن رقم (300) لسنة 23 قضائية بتاريخ 2003/1/15.

98. الفقرة الثانية من المادة (37) لقانون الإثبات رقم (10) لسنة 1992م.

الثابتة به لأنه لا يتضمن توقيعا أو إقرارا من المطعون ضده بها وأن العمليات التجارية التي يقوم بها الحاسب الآلي والدفاتر التجارية المنظمة إنما تكون حجة على التاجر بخصوص رأس مال الشركة وأرباحه وخسائره ولا تعتبر حجة على الغير لأنها لا تحمل توقيعه أو إقراره، وهو قضاء يخالف حكم المادة (38) من قانون المعاملات التجارية التي قررت للعمليات التجارية التي يقوم بها الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة حجية في الإثبات في الدعوى المقامة من التجار أو عليهم متى كانت تتعلق بأعمالهم التجارية"([99]).

وبذلك فقد جاء قضاء المحكمة صريحاً بحق التاجر في إثبات وقائع مادية من خلال الاستعانة بدفاتره التجارية في مواجهة شخص غير تاجر بشرط أن يتعلق الموضوع الذي يثور بشأنه النزاع بأعمال التاجر التجارية، على الرغم من أن التاجر يقوم بكتابة دفاتر بخط يده، أو بإشرافه على أقل تقدير، إلا أنه من الممكن أن تكون دفاتره حجه له على الغير، وعلى الرغم من أن ذلك يتعارض مع مبدأ الذي ينص بأنه "لا يجوز للشخص أن يصنع دليلاً لنفسه"، واستثناءً عليه فقد خرج المشرع على هذا المبدأ، وأجاز للتاجر على سبيل الاستثناء أن يحتج بدفاتره في مواجهة خصم غير تاجر وفق شروط محددة([100]).

الفرع الثالث: توجيه اليمين المتممة للتاجر.

اشترطت التشريعات على القضاء أن يكمل الدليل المستمد من الدفاتر التجارية بتوجيه اليمين المتممة لأي من الطرفين، ومفاد ذلك عدم إعطاء الدفاتر التجارية حجية مطلقة في الإثبات في مواجهة الغير، وإنما يعتبر القيد في الدفاتر التجارية عنصراً من عناصر الإثبات على القاضي تعزيزه بتوجيه اليمين المتممة إلى أي من طرفي الدعوى ليبني على أساسها قناعته في الحكم الذي يصدره في النزاع المعروض عليه([101]).

بمعنى أن القاضي إذا مال إلى ترجيح دعوى التاجر، عليه أن يوجه هذا اليمين إليه قبل الحكم لصالحه، والعكس فإذا كانت قناعة القاضي إلى جانب المدعى عليه غير التاجر فإنه يوجه اليمين إلى هذا الأخير ليستكمل قناعته برفض الدعوى، وبالتالي فإن الدفاتر التجارية لا تعتبر دليلاً أساسيًّا يستند إليه القاضي للفصل بالدعوى وإنما لا بد من تعزيز القيود باليمين المتممة([102]).

وذلك خلافاً للأصل الذي يتيح استخدام دفاتر التجارية في الإثبات عند مواجهة تاجر لآخر، واقتصار حجيتها على إثبات وقائع بين التجار فقط، وبالتالي لا يمكن أن تكون حجة مطلقة على غيرهم، فقد أجازت

99. المحكمة الإتحادية العليا. الأحكام المدنية والتجار. الطعن رقم 497. لسنة 19 قضائية. بتاريخ 12.12. 1999.

100. د. فايز نعيم رضوان. مرجع السابق. ص 238.

101. أ. سعدية البدوي السيد. مرجع السابق. ص 263.

102. د. عبد الرازق حسين يس. مرجع السابق. ص 139

التشريعات أن يتخذ القاضي الدفاتر التجارية أساساً يقضي به، للإثبات لمصلحة التاجر ضد شخص غير تاجر وفق شروط معنية([103])، على أن يوجه القاضي اليمين المتممة إلى أي من أطراف النزاع، بشأن البيانات الحسابية المقيدة في دفاتر التاجر، لإثبات وقائع يجوز إثباتها بالبينة مثل إثبات دين تقل قيمته على خمسة آلاف درهم، حيث لا يوجد مانع قانوني لذلك كون قاعدة حرية الإثبات في المسائل التجارية ليست من النظام العام([104]).

وعليه فإننا نستنتج الآتي:

1. الاستناد إلى الدفاتر التجارية كوسيلة للإثبات، لا يكون إلا في حالة تعذر الحصول على دليل كتابي، حيث يجوز للقاضي أن يستمد حكمه من القيود الواردة في الدفاتر التجارية كقرائن يعززها القاضي باليمين المتممة([105]).

2. ألا يتجاوز الحق المراد إثباته عن (5000) ألف درهم، وهو ما يجوز إثباته بشهادة الشهود، فإذا جاوز الحق هذا المبلغ فلا يعتد بإثباته بدفاتر التاجر التجارية([106]).

3. الحجية التي منحها المشرع للدفاتر التجارية في الإثبات، لا تعتبر دليلاً كاملاً وليس لها حجية مطلقة، لأنه ليس يقيناً أن ما ورد فيها يعد صحيحاً في جميع الأحوال وأن كانت منتظمة([107]).

4. لا يعتد بحجية الدفاتر التجارية في الإثبات إلا إذا كانت منتظمة، ومع هذا لا تتصف بالحجية المطلقة، حيث أنه بإمكان الخصم إثبات عكس ذلك([108]).

5. قبول الدفاتر التجارية كدليل في الإثبات من جانب القاضي وفقاً لسلطة التقديرية واختياره، حيث يجوز له أن يأخذ بالدليل أو أن يكتفي بما لديه بشرط أن يبين أسبابه والأدلة التي بنا عقيدته استناداً عليها وأن يقيم حكمه على أسباب سائغه([109]).

ومما سبق نستنتج أن التشريعات أجازت للتاجر الاحتجاج بدفاتره التجارية في مواجهة شخص غير تاجر لإثبات وقائع يجوز إثباتها بالبينة، وهذا القضاء لا يخالف القواعد القانونية العامة في الإثبات، كون

103. د. محمود سمير الشرقاوي. مرجع سابق. ص 158.
104 د. جمال محمود عبد العزيز. مرجع سابق. ص 248.
105. د. جمال محمود عبد العزيز. مرجع سابق. ص 240.
106. د. عبد الرزاق حسين يس. مرجع سابق. ص 144.
107. د. محمود سمير الشرقاوي. مرجع سابق. ص 355.
108. د. محمود مختار بريري. قانون المعاملات التجارية. الجزء الأول. دار النهضة العربية. 2000م. ص 153.
109. أ.د. كمال محمد أبو سريع. مرجع سابق. ص 358.

ما يجوز إثباته بالبينة يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات، ومنها القرائن ومنها الدفاتر التجارية التي يمسكها التاجر، إلا أن التشريعات جعلت حجية الدفاتر التجارية في مواجهة شخص غير تاجر ناقصة فلا بد من توجيه اليمين المتممة للتاجر أو خصمه فإذا حلف اليمين كان للقاضي الحكم استناداً للدليل المذكور في الدفاتر التجارية([110]). وذلك نظراً لضرورات تعامل التاجر مع الغير، فقد يتعامل التاجر مع بعض عملائه بالبيع الآجل بصورة متكررة ولفترة معينة ولا يتصور أن يقوم التاجر بكتابة محررٍ عرفيٍّ ويجعل عميلة يوقع عليه عن كل قطعة يبيعها له، فقد جرت عادة التجار الاكتفاء بتدوين ما يزودونه عملائهم في دفاتر تجارية فقدر المشرع هذه الضرورة خروجاً على القواعد العامة([111]).

المطلب الثالث

حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات ضد مصلحة التاجر

الأصل أن لا يجبر الشخص على أن يقدم دليلاً ضد نفسه، إلا أنه وخروجاً على هذه القاعدة يجوز للخصم أن يطلب من المحكمة أن تجبر التاجر على تقديم دفاتره التجارية لاستخلاص الحق المدعى به منها([112])، وقد أكدت التشريعات على هذا الاتجاه، حيث أقرت بحجية دفاتر التجار في الدعاوى المقامة عليهم، متى تعلقت الدعوى بأعمال التجار التجارية([113])، بحيث يكون للبيانات المقيدة في دفاتر التاجر الحجية الكاملة في الإثبات لمصلحة خصم التاجر الذي سلم مسبقاً بصحة ما ورد في دفاتر التاجر من بيانات لتأيد صحة دعواه([114])، وبذلك قضت المحكمة الإتحادية العليا في الطعن رقم (24) حين نصت على "من المقرر في فقه القانون التجاري أن الدفاتر التجارية كما تكون حجة للتاجر فإنها تكون حجة عليه لأنها بمثابة إقرار منه مكتوب فهي إما أن تكون قد كتبت بخطه أو بإملائه أو تحت إشرافه ورقابته ومن ثم تكون حجة عليه سواء كان خصمه تاجرا أو غير تاجر وسواء كان النزاع تجاريا أو مدنيا"([115]).

الفرع الأول: الدفاتر التجارية الإلكترونية حجة على التاجر سواءً كانت منتظمة أو غير منتظمة.

110. د محمد حسني عباس. مرجع سابق. ص 72.، د كمال محمد أبو سريع. مرجع سابق. ص 301.

111. د. عبد الرزاق حسين يس. مرجع سابق. ص 130.

112. د. مصطفى البنداري أبو سعده. مرجع سابق. ص 359.

113. نصت الفقرة الثالثة من المادة (15) من قانون الإثبات رقم (10) لسنة 1992م على أنه "تكون دفاتر التجار الإلزامية منتظمة كانت أو غير منتظمة - حجة على صاحبها التاجر فيما إستند إليه خصمه التاجر أو غير التاجر على أن تعتبر القيود التى في مصلحة صاحب الدفاتر حجة له أيضاً. المادة (17) من قانون الإثبات المصري رقم (25) لسنة 1968، والمادة (16) من قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952.

114. د. جمال محمود عبد العزيز. مرجع سابق. ص 252.

115. المحكمة الإتحادية العليا في الطعن رقم (24) لسنة 13 قضائية بتاريخ 1992/2/25

تعتبر الدفاتر التجارية الإلكترونية حجة على صاحبها وبغض النظر عما إذا كانت منتظمة أو غير منظمة لأن إهمال المقر أي التاجر في تنظيم دفاتره لا يقلل من أهمية الإقرار فالحجية متعلقة بالاقرار لا بانتظام الدفاتر التجارية، وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة المحكمة الاتحادية في الطعن رقم (24) حين نصت على" تكون البيانات الواردة بالدفاتر التجارية ولو لم تكن منتظمة وفقا لأحكام القانون - حجة على صاحبها "([116]).

إلا أنه لا يجوز تجزئة الدفاتر التجارية لاستخلاص منها الدليل، فأما أن يأخذ المدعي بها كافة ما ورد في دفاتر التاجر أو ينبذها كلها([117])، وبمعنى آخر لو أن أحد الأشخاص الذين يتعامل معهم التاجر قام بإقراض التاجر مبلغاً معيناً وقام التاجر بقيد هذا القرض في دفاتره التجارية، ومن ثم وبعد مضي مدة قيد التاجر في دفاتره أيضاً بأنه قام بتسديد نصف المبلغ، فلا يحق لخصم التاجر أن يحتج على التاجر بالمبلغ المقيد في دفاتره وينكر ما قام التاجر بسدده من القرض، وإذا تمسك بإنكاره جاز للقاضي استبعاد الدفاتر التاجر التجارية الإلكترونية والانتقال لفحص دليلاً آخر.

وذلك ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في الطعن رقم (918) حين نصت على "تعتبر كشوفات الحاسب المقدمة من المدعى عليها حجة عليها طالما انها ركنت اليها كبينة لها اذ لا يجوز للمدعى عليها ان تجزئ ما ورد بكشوفات الحساب وتأخذ منها ما هو مؤيد لها وتستبعد منها ما كان مناقضا لدفاعها اذ ان دفاتر التجار تكون حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته اذا كانت منظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر عملا بالمادة (16/2،1) من قانون البينات، وعليه فان اعتمتد محكمة الموضوع على الفواتير المقدمة ولو لم تكن موقعة من المدعى عليها ولم تبرز بواسطة منظميها لا يخالف القانون طالما انها تأيدت ببينة المدعى عليها الخطية([118]).

الفرع الثاني: للتاجر نفي قيود دفاتره التي يحتج بها الغير في مواجهته بكافة طرق الإثبات.

يمكن للتاجر نفي ما جاء في دفاتره بكافى طرق الإثبات، ولا يجوز له أن يطلب من المحكمة أن تستبعد الدليل المستخلص من دفاتره حتى وإن كانت هذه الدفاتر غير منتظمة ([119]). إلا أن البيانات التي ترد في دفاتر التاجر وإن كانت إقراراً منه على صحتها، لا تعتبر من قبيل الأدلة الكتابية التي لا يجوز إثبات ما

116. المحكمة الإتحادية العليا في الطعن رقم (24) لسنة 13 قضائية بتاريخ 1992/2/25

117. نصت الفقرة الأولى من المادة (36) لقانون المعاملات التجارية رقم (18) لسنة 1993م على أنه "تكون البيانات الواردة بالدفاتر التجارية ولو لم تكن منتظمة وفقا لأحكام القانون حجة على صاحبها، ومع ذلك لا يجوز لمن يريد ان يستخلص منها دليلا لنفسه ان يجزىء ما ورد بها من بيانات".

118. محكمة التمييز الأردنية الأحكام المدنية الطعن رقم (918) لسنة 1999 قضائية.

119. عزيز العكيلي. مرجع سابق. ص 114.

يخالفها إلا بالكتابة([120])، حيث يجوز للتاجر أن ينكرها من خلال إثبات أن قيد هذه البيانات قد تم بخطأ أو دون علمه لأن المقصود بالكتابة طبقاً لهذه القاعدة التي تكون دليلاً كاملاً في الإثبات كالكتابة الرسمية أو العرفية وهي التي تكون موقع عليها من قبل الشخص الصادره منه([121])،

وذلك ما قضت به محكمة تمييز رأس الخيمة في الطعن رقم (4) حين نصت على "ولا يجدي الطاعنة في هذا الخصوص ما تثيره بوجه الطعن من التفات الحكم المطعون فيه عما أسمته إقرارا خطيا من الشركة المطعون ضدها بتسلم جميع مستحقاتها حتى 4/ 5/ 2015 وأن هذا التاريخ لاحق على جميع المطالبات الموجهة إليها؛ ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الإقرار بوجه عام هو اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثارا قانونية بحيث تصبح في غير حاجة إلى الإثبات، وينحسم النزاع في شأنها، وأن الأصل في الإقرار أن يكون صريحا، والاقتضاء فيه استثناء من حكم هذا الأصل؛ فلا يجوز قبول الإقرار الضمني ما لم يقم دليل يقيني على وجوده ومرماه([122]).

ومما تقدم نستنتج أن أهمية الدفاتر التجارية تكمن في أنها تكون حجة للتاجر في الإثبات بمواجهة تاجر آخر، أو في مواجهة شخص غير تاجر، إذا استوفت قواعد وأحكام القيد فيها وكانت منتظمة وفقاً لاشتراطات القوانين، كما أن للغير الاستعانة بها لإثبات دعواه في مواجهة التاجر وبالتالي فإنها تصبح حجة عليه أيضاً كونها قيد بيده أو بعمله على أقل تقدير فتعد من قبيل الأدلة الكتابية والتي في حال اطمئنت لها المحكمة جاز لها أن تحكم بالحث الذي تؤيده القيود. وفي جميع الأحوال يجوز لمن يتمسك ضده التاجر بدفاتره أن يثبت عكس ما ورد فيها بكافة طرق الإثبات، كما يجوز للتاجر أن يثبت عكس ما دون في دفاتره واحتج الغير لدفع الدليل عنه بكافة طرق الإثبات أيضاً.

الخاتمة:

إن إكتساب الأشخاص الطبيعية والاعتبارية للصفة التجارية، يترتب عليه اختلاف مركزهم القانوني، وبالتالي فإنهم يتكسبون حقوقاً، وتترتب عليهم التزامات مقترنه بهذه الصفة، وسواءً كان التاجر شخصاً طبيعياً فرداً، أو شخصاً اعتبارياً كالشركات التجارية، وسواء كان التاجر وطنياً أو أجنبياً، فإنه يصبح ملتزماً بمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته، وقد منحت التشريعات القانونية للتاجر الحق بالاحتجاج بدفاتره، متى انتظمت وكانت ستوفية للشروط والأحكام التي تضمن سلامة وصحة القيود الواردة فيها، وبذلك فإنها تصبح دليلاً على حسن نية التاجر.

120. د. عبد القادر حسين يس. مرجع سابق. ص 147.

121. أ. سعدية البدوي السيد. مرجع سابق. ص 249

122. محكمة التمييز رأس الخيمة الأحكام المدنية الطعن رقم (4) لسنة 14 قضائية بتاريخ 2019/2/24.

فالدفاتر التجارية دور مهم جداً في الإثبات سواء فيما يصب في مصلحة التاجر أو ضده، وذلك خروجاً عن القاعدة العامة التي تتقضي بعدم جواز أن يصطنع الشخص لنفسه دليلاً. أو أن يجبر الشخص أن يقدم دليلاً ضد نفسه، ومن الملاحظ أن التشريعات قد أغفلت عن شرح إجراءات الاطلاع على الدفاتر التجارية، هل يكون بتسليم الخصم هذه الدفاتر أو يطلع عليها الخصم من خلال كاتب العدل وبإشرافه، فقد اكتفت بالإشارة إليه وجعلت أمر تنظيمة متروكاً للمحكمة.

وأخيراً فإن الحجية التي أقرتها القوانين للدفاتر التجارية تعتبر خروجاً على القواعد العامة للإثبات، كون الدفاتر التجارية لا تعتبر سندات رسمية ولا عرفية ولا ينطبق عليها مبدأ ثبوت الكتابة كون قيد بيانات العمليات التجارية في الدفاتر التجارية يتم من قبل التاجر نفسه، وذلك ما لا يفترض في الكتابة والتي تكون صادرة من الخصم الذي يحتج ضده بالكتابة.

النتائج:

واكب المشرع الإماراتي التطورات التي فرضتها تطورات التجارة الإلكترونية، عبر سنه لقوانين أدت لمساواة الكتابة والمستندات والتوقيع الورقي، بالكتابة والسندات والتوقيع الإلكتروني، وترجم ذلك إصدار المشرع لقانون المعاملات التجارية رقم (18) لسنة 1993م والذي تضمنت مواده (38،23) هذا التطور، وقد صاحب ذلك صدور القرار الوزاري رقم (74) لسنة 1994م، الصادر تنفيذاً للمادتين (38،32) بالإضافة إلى قانون إمارة دبي رقم (2) لسنة 2002م بشان المعاملات والتجارة الإلكترونية، وأخيراً صدور القانون رقم (1) لسنة 2006م في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، إلا أن المشرع أغفل عن تنظيم الآتي:

أولاً. لم يحدد المشرع ضابطاً مالياً لاستثناء أصحاب المهن والحرف التجارية البسيطة، من واجبات التجار، الأمر الذي يتعذر معه تمييز هذه الطائفة تميزاً واضحاً عند التعامل معها.

ثانياً. لم ينص المشرع على أنواع الدفاتر التجارية الإلكترونية التي يجب على التاجر الذي يستخدم أجهزة الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة في قيد عملياته التجارية، مسكها وفقاً للضوابط والشروط التي نص عليها القرار الوزاري.

ثالثاً. لم يراعي المشرع مدة تقادم سماع الدعوى عند الإنكار للدعاوى لمتعلقة بالتزامات التجار بانقضاء عشر سنوات التي قررتها المادة (95) من قانون المعاملات التجارية، حين نص على إلزام التاجر بحفظ دفاتره التجارية لمدة خمس سنوات.

رابعاً .لم يرتب المشرع جزاءات صريحة وصارمه يتم تطبيقها على التاجر الذي لا يلتزم بمسك دفاتره التجارية أو الذي لم يقوم بتنظيمها وفقاً لاشتراطات القانون، وانما اكتفى بحرمان التاجر من الاحتجاج بدفاتره التجارية، بالإضافة إلى حرمانه من تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس فقط.

خامساً .لم ينظم المشرع مسألة الجهة التي تمتلك سلطة التدقيق على صحة وسلامة البيانات والقيود الحسابية التي يدونها التجار في دفاترهم التجارية الإلكترونية لضمان انتظامها وخلوها من أي تلاعب.

سادساً . أظهرت التطبيقات القضائية أن لقاضي الموضوع حرية الأخذ أو طرح الدفاتر التجارية الإلكترونية كدليل في الدعوى التي يكون التاجر طرف فيها، وذلك يتنافى مع الإلتزام الذي يثقل كاهل التاجر عند تدوين البيانات التجارية، حيث أن لا يجب طرح الدفاتر التجارية لمجرد إلا إذا كانت غير منتظمة.

التوصيات:

أولاً .لابد من إجراء تعديلات ضرورية على القانون المعاملات التجارية رقم (18) لسنة 1993م، حتى يتناسب مع طبيعة الدفاتر التجارية الإلكترونية ويدعم دورها المهم في الحياة التجارية وهي على النحو التالي:

ب . نوصي المشرع بضرورة تعديل المادة (26) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي، وتحديد أنواع الدفاتر التجارية الإلكترونية، أسوةً بالدفاتر التجارية التقليدية، بالإضافة تحديد البيانات التجارية التي يلتزم التجار بتدوينها في كل دفتر، وفقاً لشروط القيد الآمن ومنها شرط التسلسل الزمني للقيود وشرط ثبات القيود.

ج .على المقنن الإماراتي تعديل المادة (30) والخاصة بمدة حفظ الدفاتر التجارية من (5) سنوات إلى مدة (10) سنوات وهي مدة عدم سماع الدعوى عند الإنكار للدعاوى لمتعلقة بالتزامات التجار التي قررتها المادة (95) من قانون المعاملات التجارية، نظراً لسهولة حفظها كونها لا تتطلب مساحات حفظ كبيرة ولا يترتب على ذلك مشقة تثقل كاهل التاجر كما هو الحال بالنسبة للدفاتر التقليدية.

هـ.نوصي المشرع بفرض جزاءات أكثر صارمة وبشكل خاص عند إخلال التاجر بالتزامه بمسك دفاتر تجارية كلياً، أو عند إخلاله بتنظيم دفاتره التجارية بالصورة التي تطلبها القانون، لما لهذا الإخلال من أثر سلبي في حسم النزاعات التجارية، وكون الجزاءات المفرضة على هذا الإخلال مقتصره على حرمان التاجرمن الاحتجاج بدفاتره، أما الجزاءات الأخرى تثور بمناسبة ارتكاب التاجر لمخالفات تتعلق بقوانين أخرى.

ج. يستحسن بالمشرع الإماراتي تعديل المادة (34) من قانون المعاملات التجارية، والنص على إمكانية تقديم الدفاتر التجارية الإلكترونية والاطلاع عليها من قبل المحكمة والخصم من خلال البرامج الإلكترونية التي قيدت بها عبر أجهزة الحاسب الآلي وغيره من أجهزة التقنية الحديثة.

ز. منح الدفاتر التجارية الإلكترونية الأفضلية في الإثبات، في حال تقابلت في نزاع قضائي مع الدفاتر التقليدية، نظراً لامكانية ضبط هذه الدفاتر عبر برامج إلكترونية تضمن بشكل كبير انتظامها وسلامة وصحة القيود الواردة فيها من جهة، لصرامة الشروط التي يلتزم بها التاجر عند تنظيمه للدفاتر التجارية الإلكترونية من جهة أخرى، وبهدف تشيجع التجار على مسك دفاتر تجارية إلكترونية.

ي. النص على وجوب الأخذ بالدفاتر التجارية الإلكترونية المنتظمة وفق أحكام القانون لتقييد سلطة القضاء التقديرية حيال الأخذ بالدفاتر التجارية الإلكترونية أو طرحها للتأكيد على حجيتها، حتى يشعر التاجر بأهمية القيد في الدفاتر التجارية بصورة منتظمة، وبالتالي يتحمل المشقة التي يتكبدها في تنظيم حسابته.

ثانياً. نوصي بضرورة قيام كافة الجهات التشريعية والفنية بالعمل على تطوير منظومة المعاملات التجارية، وذلك بالاستفادة من التقنيات الحديثة، عبر تصميم برامج إلكترونية آمنة مستوفية لمتطلبات وإجراءات شهادة الأيزو الخاصة بإدارة أمن المعلومات، بحيث يلتزم التجار الذين يتجاوز رأس مالهم المستثمر في التجارة عن 250 ألف درهم، وهو النصاب الذي حددته الهيئة الاتحادية للضرائب، والذي بموجبه يتم فرض ضريبة القيمة المضافة عليهم، بقيد جميع بيانات عملياتهم التجارية سواءً كانوا أشخاصاً طبيعيين أو شركات، ويتم إلزامهم بذلك بقرار من وزير الاقتصاد، علماً بأن هذه الطريقة ستضمن عدم تلف أو هلاك البيانات لأي سبب كان كون البرامج ستحتفظ بنسخ للدفاتر التجارية

ثالثاً. لا بد من أن يتم الترخيص لشخص ثالث يقوم بمراقبة مدى التزام التاجر بقيد بياناته الحسابية وفق الأحكام والشروط القانونية، ومن ثم يقوم بالتصديق على السندات الإلكترونية قبل عرضها على المحكمة بما يضمن صحة وسلامة القيود التي يتم تدوينها على الدفاتر التجارية الإلكترونية، ونقترح بأن تكون هذه الجهة شركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية.

رابعاً. لابد من تشديد العقوبات المدنية والجزائية على الجرائم المتعلقة بالقيود الإلكترونية ونظم المعلومات، بما يتلاءمم مع الآثار التي تحدثها هذه البيانات في الإثبات. وعلى وجه الخصوص سرقة وتزوير البيانات، والتي يتم ارتكابها من خلال وسائل الاتصال الحديثة وبواسطة الحاسب الإلي، كونها تؤثر سلبياً على انتشار استخدام الأجهزة الحديثة في التجارة الإلكترونية.